القواعــد الحسان في تفسير القـــــرآن .

أ. د . المــرزوقي علي الهادي - مدرسة العلوم الإنسانية ـ الأكاديمية الليبية للدراسات العليا .
a.almarzouqi@academy.edu.ly
Dr.marzogi@gmail.com

Good rules for interpreting the Qur’an

The science of interpretation is a noble science, which derives its merit from the words of God Almighty. It is a science that includes several sciences called the sciences of the Qur’an, the most prominent and most important of which is the science of the principles of interpretation. Its importance is highlighted in the search for tools that help the interpreter understand the verse, its objectives and goals. After the interpreter works on comparing verse with verse, or what is called interpreting the Qur’an with the Qur’an, he searches in the guidance, sayings and interpretations of the Prophet, may God bless him and grant him peace, which is interpretation by the Sunnah of the Prophet. Then he turns to the sayings of the Companions and the Followers. After completing all of these steps, the purpose and goals of the verse become clear to him, and he is able to interpret the verse and apply rulings.

الملخّـــــص :

علم التفسير علم جليل ، يستمد فضله من كلام الله عز وجل، وهو علم يشمل عدة علوم سميت بعلوم القرآن، ومن أبرزها وأجلها علم أصول التفسير، وتبرز أهميته في البحث عن الأدوات التي تعين المفسر على فهم الآية ومقاصدها وغاياتها، فبعد أن يشتغل المفسر على مقابلة الآية بالآية أو ما يطلق عليه تفسير القرآن بالقرآن، فإنه يبحث في توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وتفسيراته، وهوالتفسير بالسنة النبوية، ثم يتجه إلى أقوال الصحابة والتابعين وبعد تحصيل هذه الخطوات جميعا، يظهر له جليا مقصد الآية وغاياتها فيتمكن من توجيه الآية وتنزيل الأحكام، وأهم القواعد في تفسير القرآن هي: تفسير القرآن بالقرآن ، وتفسير القرآن بالسنة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال التابعين، تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية ، وتفسير القرآن وفق مقاصده .

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه الكرام الميامين.

وبعد:

علم التفسير علم جليل ، فهو يتعلق بحبل الله في الأرض، والأمة الإسلامية اشتغلت بالعناية بكتاب ربها.

مشكلة البحث :

كثيرا ما يقف القارئ أمام قضايا سبقت دراستها، ولكن الدافع إلى التطرق إلى هذه الموضوعات تسور بعض الحداثين الذين لم يتقيدوا بالقواعد والأسس عند تفسيرهم للقرآن ، فظنوا أنه يتعاملون مع نص مكتوب وليس مع وحي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه .

أهمية البحث :

أول العلوم الإسلامية ظهورا تفسير القرآن ، فقد كان الصحابة يسألون الرسول - صلى الله عليه وسلم -عن معنى بعض الآيات ، وبعض الأحكام، ولقد تعهد - سبحانه وتعالى - بحفظ كتابه المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من التبديل والتغيير.

والعلماء في أول الأمرفي بداية الأمر كانوا يضعون أصول التفسير داخل علوم القرآن ولم يفردوه أصول التفسير في مؤلف مستقل، وإنما وضعوه ضمن المباحث المتعلقة به في كتب علوم القرآن من وجوه القراءات وروايات الصحابة والتابعين...، في حين أن علم أصول التفسير هــو :" علم يبحث عن الأسس والقواعد العامة التي تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره والتمييز بين الصحيح والباطل.

الدّراسات السابقة

1- تفسير القرآن بالقرآن: دراسة تأصيلية: أحمد بن محمد البريدي(1) حوى الكتاب محورين: الأول عن الجانب التأصل للجانب النظري، والثاني عن الجانب التطبيقي لتفسير القرآن اعتمد على أوجه تفسير القرآن بالقرآن والتي بلغت تسعة عشر وجها

2- جحية تفسير القرآن بالقرآن تأصيل وتقويم(2) : د. كرم عبد الستار أحمد محمد رضوان (3)

3- أوجه تفسير القرآن بالقرآن :د. منشد فالح وادي جامعة ديالة كلية العلوم الإسلامية .

4- تفسير القرآن بالقرآن : بدرية بنت علي الفريح ، محاضر بقسم الدراسات

الإسلامية بكلية الآداب جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

5- تفسير القرآن بالقرآن دراسة في المفهوم والمنهج : سعاد كوريم(4) وهي ترى أن التفسير عملية مركبة تدخل في تشكيل نتائجها أمورا منها: تصور المفسّر لحدود عمله ، تصور النص القرآني وطبيعته، وتصوره التفسير ووظيفته .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، و خمسة مباحث ، وخاتمة ،

تمهيـــــد :

أول العلــوم الإسلامية ظهورًا تفسير القرآن ، فقد كان الصحابة يسألون الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن معنى بعض الآيات، فيفسرها لهم ، فقد سأله عمربن الخطاب رضي الله عنه، عن معنى الكلالة ففسرها له، واشتهر من الصحابة بالتفسير عدد كبير، كان من أبرزهم: أبوبكر ، وعمر، وعثمان ، وعليّ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير، وعن هــؤلاء وغيرهم ، وأوَّل من صنَّف في التَّفسير عبد الملك بن جريج توفي سنة 149هـ ، فقد جمع المأثور عن أصحاب ابن عباس

وأصول التفسير لم يهتم به العلماء في القديم ولم يفردوه فــي مؤلف مستقل ، وإنما وضعوه ضمن المباحث المتعلقة به في كتب علوم القرآن ، فأصول التفسير هو :" العلم الذي يبحث عن الأسس والقواعد العامة التي تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره والتمييز بين الصحيح والباطل.

موضوعه :" البحث عن مصادر تفسير التفسير والتمييز بين الصحيح والباطل منها ، والبحث عن القواعد والمبادئ الصحيحة التي تؤدي إلى المعرفة الصحيحة لمعاني القرآن وبعبارة أخرى أدق المنهجية الصحيحة لتدبر معاني القرآن الكريم .

وأصول التفسير مركب أضافي، وهو في ذاته اسم لعلم خاص ، لكن تركيبه الأضافي يكون في جزء من حقيقته ، وهكذا يتبيّن الفرق بين التفسير وأصوله ، فأصول التفسير هي المناهــج التي تحدد وتبــين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة ، وأما التفسير فهو : ايضاحها مع التقييد بهذه المناهج، وعلم أصول التفسير بالنسبة للتفسير كمثل النحو للعربية ، فالنحو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ في أواخر الكلم، وكذلك أصول التفسير للمفسّر ميزان يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير فهو ميزان يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد.

ـ**التفسير في اللغة والاصطلاح** : التفسير في اللغة هو الكشف، والاظهار، والايضاح ، والتبيين ، ومنه قول الله – تعالى –:﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَـــنَ تَفْسِيراً** ﴾ (5)، أي : بيانا وتفصيلاً .

واصطلاحا :" توضيح معنى آية ، وشأنها، وقصتها، وسبب نزولها بلفظ يدل عليه دلا لة ظاهرة" وعرف بأنه: "علم يبحث فيه عن القـــرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية (6) وعرف- أيضا- " بأنه علم يفهم به كتاب الله المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم - وبيان معانية ، واستخراج أحكامه وحكمه "

ولم ترد في القرآن الكريم كلمة فسّر تحديداً، وأما كلمة (تفسير) فقد ذكرت مرة واحدة في صورة الفرقان، قال - تعالى- : ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾ [7]. جاء في مختار القاموس معنى: " الفسر والتفسير: الابانة، وكشف المغطى "[8] ، (**وَأَحْسَـنَ تَفْسِيرًا**) أي: أنها أحسن بياناً وتوضيحاً وجدالاً

علوم القرآن وعلم التفسير: عُرّف علـوم القرآن عند العلماء بالجمع دون الإفراد؛لأن المراد شمول كل علم يبحث في القرآن كالتفسير والقراءات والرسم وغريب الألفاظ والأمثال والمجاز .."، وتعريفه بالمعنى المتقدم هو الفن المدوّن في موضوع متكامل ومباحثه كانت مبعثرة متناثرة في بطون الكتب ؛ فأصبحت مدونة في مصنفات تحمل طابع الشمول ولم تفرد في مباحث متعددة

والتفسير: فهم كتاب الله المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، والتفسير يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه يكون من ترجيح الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه، ومما تقدم من خلال التعريفين يتبن لنا جليا الفرق الذي بينهما، فعلوم القرآن يشتمل على علم التفسير ، فالأول أعـــم والثاني أخص (9)

وعلوم القرآن للمفّسر تعطي تصورًا كليًا ونظرة إجمالية عن القرآن وكيفية التعامل معه، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وهو يكسب المفسر ملكة خاصة في التفسير، كما أن علوم القرآن تضع يد المفسر على المواطن التي استغلها أعداء الاسلام وتصيدوا الشبهات منها فيكشف أباطليهم ويفند شبهاتهم(10).

المبحث الأول ـ تفسير القـــرآن بالقرآن

دأب المفسرون على اختلاف توجهاتهم إلى استعمال تفسيرالقرآن بالقرآن باعتباره أصح طرق التفسير وأولاها بالقبول، وهذا الطريق التي أخذ به العلماء

المتقدمون لتفسير القرآن دون أن يصطلحوا على وضع تعريف محدد له(11)
وتفسير القرآن بالقرآن من المباحث المهمة من حيث مادته ومباحثه ووجوهه ، ومصدرا أساسيا للتفسير عند كل المفسرين فقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب بكتاب الله، وأن هذا النوع من التفسير نشأ وتأصّل على يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وطبقه على عدد من الآيات التي وضحها- عندما فسر آية من سورة الأنعام ، وسار على إثره الصحابة، ومن بعدهم وتوسعوا فيه بشكل ظاهر . ومنهج تفسير القرآن بالقرآن من أقدم المناهج التفسيرية

وقد اهتم كثير من المفسرين بهذا النوع من التفسير منهم ابن جرير الطبري 311هـ وابن كثير 774هـ ، واعتمده في تفسيره كثيرا، وسارعلى منهج النبوة في التفسير، وذلك بأن يحمل المجمل على المبين، والعام على الخاص، والمطلق على المقيد (12)، حتى قال عنه محمد حسين الذهبي :"إنه شديد العناية بهذا النوع من التفسير الذي يسمونه تفسير القرآن بالقرآن "(13)، وكذلك الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل الصنعاني الزيدي 1182هـ في تفسيره مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن(14)،وانتهج الطريقة نفسها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي توفي سنة 1393هـ في كتابه أضواء البيا ن في ايضاح القرآن بالقرآن، وتفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم محمود الخطيب ، وتفسير طه جابر العلواني تفسير القرآن بالقرآن ، وهو آخر أعماله، وفيه إبراز منهجه في التعامل مع القرآن الكريم، ضمن رؤيته بأن القرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً في صورة بنائية متماسكة.

وتسمى – أيضا - "أوجها" ، والمراد وجه العلاقة بين الآيتين في التفسير فقد يكون التفسير متصلا بها في نفس الآية أو التي تليها أو أن يكون تفسيرها منفصلا عنها في آية أخرى، ويمكن اعتبار كتب متشابه القرآن، وكتب الوجوه والنظائرمن كتب تفسير القرآن بالقرآن بسبب التوسع في المصطلح.

إن أعلى درجات التفسير بالمأثورتفسير القرآن بالقرآن، فالقرآن الكريم يكمل بعضه بعضا فهو يجري مجرى السورة الواحدة (15)، فالقرآن يصدق بعضه بعضا، ويفسّر بعضه بعضا، فما أجمل في موضع فصّل في موضع آخر، وما أبهم في مكان فقد بيّن في مكان آخر، وما أطلق في سورة قُيد في سورة أخرى، وما جاء عاما في سياق خصص في سياق آخر، ولذلك قال العلماء: إن من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا في القرآن فلا يعدل عن بيان القرآن مع وجوده "(16)، ولابد من ضم النصوص والآيات القرآنية حتى يتمكن المفسّرمن فهم المراد من الآية، ويتبيّن المقصود من النص

والقـرآن يفسّـر بعضه بعضًا فهذه العبارة يردّدها المفسّـرون كلّما وجدوا أنفسهم أمام آية قرآنية تزداد دلالتها وضوحاً بمقارنتها بآية أخرى ، فدلالة القرآن تمتاز بالدقة والاحاطة والشمول، وهذه الدلالة الشاملة توحي أن العلماء وضعوا مصطلحات خاصة يرمز كل منها إلى السّـمة البارزة في كل فكرة يدعو إليها القرآن، وفي كل مشهد يصوره.ومن هنا نشأ في الدراسات القرآنية ما يسمى بمنطوق القرآن ومفهومه وعامه وخاصه ...(17)، ومن أفضل ما قيل في تفسير القرآن بالقرآن، ما ذكره ابن الوزير بقوله :"تفسير القرآن بالقرآن.. فتكون بعض الآيات أكثر بيانا وتفصيلا(18). قال الذهبي : هذا اللون من التفسير ..وهو ماكان يرجع إليه الصحابة، وهو عمل يقوم على كثير من أهل النظر والتأمل والتدبر والتعقل؛إذ ليس حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد ..أو الآيات التي توهم ظاهرها الإختلاف ، أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي يدخل تحت مقدور كل أحد، بل هو مختص بأهل الاجتهاد والاستنباط (19) ، فهو اجتهاد يحتاج إلى شروط خاصة، ويتطلب بحثا حثيثا، من أجل الاستقراءالتام لنصوص القرآن ولا يتقنه إلا المتخصصون (20)

المبحث الثاني ــ تفسير القـــــرآن بالســـــنة :

السنة الصحيحة وحي يوحيه الله إلى رسوله ، قال – تعالى- : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**﴾(21) ، ومن ثم فهي تتنزل كما يتنزل القرآن ، قال - تعالى - : ﴿ **وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (22) ، فالســـــنة هي الشرح التطبيقي للقرآن الكريم، فالقرآن وحي متلو ، والسنة وحي غيرمتلو، قال الشافعـي :" جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن" (23) ، والمفسّـر يطلب تفسير القرآن من القرآن نفسه بالطريقة التي قيلت آنفا في تفسير القـرآن بالقرآن، فإن لم يجد المفسر بغيته في القرآن، فعند ذلك يتجه إلى السنة النبوية الشريفة، لأنَّ الله تعالى – يقول- لنبيه-:﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(24)، ولقد جرت العادة بأن النصوص القانونية تلحق بمذكرة تفسيرية تبيّن الغامض منه وتوضّح حدوده، وهذه المذكرة تستمد شرعيتها وقوتها ممن سن القانون، فليس لأحد أن يقبل القانون دون تفسيره (25)، ولذا قرر العلماء أن تفسير القرآن إذا جاء من قبل النبي- صلى الله عليه زسلم - ، وكان نصا صحيحا، فلا حاجة إلى قول من جاء بعده (26)،قال الزركشـي : " لكن يجب الحذر من الضعيف والموضوع

، فإنه كثـير"، قال ابن تيمية توفي سنة 728هـ في مقدمة أصول التفســير :" إن أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه فُسِّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعياك فعليك بالسنة فإنّها شارحة للقرآن، وموضحة له ". وعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَربَ-ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- :" **أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ** "(27)، أي: أنّي أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنّة ، التي لم ينطق بها القرآن ، وكمثال على ذلك ، نذكر أن الله حرّم الخبائث، والتي فصّل بعضها في القرآن، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وبعضها بالسنّة، كلحوم الحمر الأهلية، ولحوم السِّباع (28)، وأخرج البيهقي ، والحاكم، عن الحسن، قال بينما عمران بن الحصين -ﷺ- يحدّث عن سنّة، إذ قال له رجل يا أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن، فقال له عمران-ﷺ- : " إنَّك امرؤ أحمق، أنت وأصحابك تقرءون القرآن، أتجد في كتاب الله الظهر أربع ركعات لا يجهر فيها،؟ أكنت محدثي عن الزكاة ... ولكن شهدت أنا، وغبت أنت ..، ثم قال فرض رسول الله -ﷺ- في الزكاة كذا..، إن كتاب الله أبهم هذا، وأن السنَّة تفسّـــره ، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله ، قال الحسن : فما مات الرجل حتّى صار من فقهاء المسلمين(29).

فالسنَّة فيها جلّ الأحكام ، فهـي صون القرآن وبيان الأحكام، جاءت مبيّنة لما أُجمـل في القـرآن، كالصّلاة ، والزّكاة، والحجّ ، واستقلت بإفادة بعض الأحـكام، التي لم ينصّ عليها القرآن الكريم " فجـلّ الأحكام التي يدور عليها الفقه ، في شتَّى المذاهب المعتبرة ، قد ثبتت بالسنَّة ، ومن طالع كتب الفقه ، تبيّـن له ذلك بوضـوح ، ولو حذفنا السنن، وما تفـرّع منها ، وما استنبط من تراثنا الفقهيّ، ما بقى فقه يذكر، ولهذا كان مبحث السنَّة، باعتبارها الدليل التالي للقرآن، في جميع كتب الأصول ، ولدى جميع المذاهب المعتبرة، مبحثا إضافياً طويلاً ، يتناول حجيتها ، وثبوتها، وشروط قبولها"(30).

وبالنظر إلى بيان السنة للقرآن فإننا نجدها تأخذ مستويات ثلاثة ، وهي :

ـ المستوى الأول المستوى الكوني : والكونيات وهي القضايا الكونية المتعلقة بقوى الطبيعة في الكون الذي نعيش فيه ، وعوامل تأثيرها وتأثرها ونتائج تفاعلاتها وكيفية التعامل معها، وهذا المستوى أسهمت فيه السنة ؛ ولكن بمقدار ضئيل ، فشرح الظواهر الفلكية كولادة الهلال لاتؤمن عواقبه لعدم توفر وسائل الكشوف الفلكية في زمنه ، لذلك نجده يعدل عن الجواب المباشر، وأجاب عن لازم السؤال وهو آثار الهلال

﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾ ، فهذه إجابة القرآن ، والسنة تجيبهم على قدر عقولهم وتخاطبهم على قدر مداركهم، ولقد وعد الله أنه سيجيبهم مستقبلا (31):" ﴿ **سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ**﴾ ، وأكد لهم أن الزمان سيأتي بالحقائق التي تكشف مصداقيته فقال تعالى : ﴿**وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۢ**﴾

ـ المستوى الثاني ـ المستوى الاجتماعي : وفي هذا المستوى تنفتح السنة كثيرا فتجيب بتفصيل وبيان فتأخذ أكثر من جانب في علاقتها بالقرآن . منها :المعاضدة والتأكيد : وفي هذا تسير السنة موافقة للقرآن حتى لكأنما القرآن هو السنة والسنة هي القرآن لما بينهما من تأكيد وترادف، ومن ذلك قوله: " **الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كان قَبْلَهُ**"(32) فإنه المعنى نفسه لقوله تعالى - : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ**﴾

البيان والتفصيل : وذلك كبيانه وعاء الزكاة ففي الحديث الصحيح :" **فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**" ثم فصلت السنة النسبة المستحقة في كل وعاء

بيان الاستئناف : وهو استئناق بيان بوحي السنة وإكمال الحلقة التي بدأها وحي الكتاب ؛ فاكتملت الحلقة بالوحي غير المتلو؛ وإنما أراد الله ذلك لئلا يدع مدعٍ استقلال الكتاب عن السنة أو استقلال السنة عن الكتاب ومن ذلك تحريم المدينة ؛ إذ القرآن ذكر تحريم مكة ، فقال - تعالى - : ﴿ **أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءَامِناً تُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقاً مِّن لَّدُنَّا**﴾ (33)، وقال - تعالى -: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً ءَامِناً وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾ (34) ، وجاءت السنة بتحريم المدينة، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ: " **المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**"، وكذلك تحريم أن يجمع الرجل بين المراة وعمتها والمرأة خالتها في عقد نكاح وتحريم الحمر الأهلية ، تحريم نكاح المتعة ، ورجم الزّاني المحصن وميراث الجدة والحكم بشاهد ويمين "(35)

المستوى العبادات والعقائد: والرسول- صلى الله عليه وسلم - يمثل الصورة التّطبيقية وطريقة عمليه فهو يقول:" **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**" ، ويقول:" **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**"، وقد بيّن وفصل ووضّح مواقيت الصلاة وكيفية أدائها وعدد ركعاتها

وأركانها .. ، ومثل ذلك في الحج .. وفي الجانب الأخلاقي فسلكوه يمثل الظاهر التطبيقة بالممارسة العملية تجسيدا للمعنى الحقيقي للأسوة الحسنة

المبحث الثالث ـ تفسـير القرآن بأقوال الصحابـــة ـرضوان الله عليهم -:

وهذا هــو الأصل الثالث من أصول التفسير وهو التفسير عن المـروي عن الصحابة ، فإذا صح عن الصحابة تفسير آية وتوضيح مراد الله منها أخذنا به؛ لأنهم امتازوا بمشاهدة الوحي والتنزيل وقرائن الأحوال، فرأوا وسمعوا ما لم يسـمع غيرهم مع عراقة باللغة وصفاء في الفهم ، وسلامة في الفطرة ، وقوة في اليقين ، لاسيما إذا أجمعوا على تفسير؛ فإن إجماعهم يدل على أصل من السنة، وأن يصرّحوا به، ويكتفى في الأجما ع أن ينشر بينهم، فإذا اختلفوا فقد أتاحوا لنا أن نتخيّر من بين آرائهم ما نراه أقرب إلى السّداد أو نضيف إلى أفهامهم فهما جديدا؛ لأن اختلافهم قد أعطانا دليلاً على أنهم فسروا برأيهم واجتهاداتهم ، ويرى بعض العلماء بوجوب الأخذ بتفسير الصحابي ولو واحدا؛ لأنه من باب الرواية لا الرأي، واعتبروه من باب المرفوع حكماً، وخالفهم آخرون ، فالصحابة كانوا عربا خُلصا يتوقون للأساليب الرفيعة ويفهم ما ينزل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الآيات البينات، وإذا أشكل عليهم شئيا سألوا عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ويمكن لنا أن نقسم أقوال الصحابة التي جاءت في التفسير على أربعة أقسام:

1- قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي والاجتهاد

2- قول الصحابي فيما شانه أن يدرك بالاجتهاد والنظر ، وهذا لايكون حجة إلا على من قلده من العوام أما على المجتهدين فلا .

3- تفسير الصحابة نقلا عن أهل الكتاب .

4- تفسير الصحابة المعتمد على العربية .

ولاشك أن التفسير بالمأثور عن الصحابة له قيمته العلمية ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول وكل ما ليس للرأي فيه مجال ، أما يكون للرأي فيه مجال فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-(36) ، ومعايشتهم لأسباب التنزيل كآية الظهار في المجادلة، وآيات الغنيمة في الأنفال ، ومعاصرتهم للوقائع والأحداث التي سجلها القرآن وتحدث عن ظروفها ومتعلقاتها كبدر وأحد وفتح مكة وحنين وتبوك ، وحضروهم للجلسات التي كان يتعهدهم بها ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها

ويتخولهم خلالها بالموعظة، وشهودهم البيان التطبيقي من خلال المشاركة العملية مثل صلاة الخوف وغيرها .

فالصحابة تلقوْا التفسير مباشرة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذا استشكلت عليهم بعض المعاني سألوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك عندما نزل الله قول الله – تعالى -: ﴿ **الذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ ، فقال الصحابة أينا لم يظلم نفسه فنزل قول الله – تعالـى -: ﴿ **إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾

ومن أشهر المفسرين من الصحابة عبد الله بن عباس ، وقد نسب إليه تفسير باسم تنوير المقباس من تفسير ابن عباس جمعه أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط ، وما روي في هذا الكتاب يدور على رواية محمد بن مروان السدي عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وهي سلسلة الكذب

المبحث الرابع ـ التفسير بأقوال التابعين :

والتابعون الذين فسّروا القرآن عددهم أكثر من المفسرين من الصحابة الذين فسروا القرآن ، ويلاحظ أنه دخلت إلى أقوالهم بعض الإسرائيليات ، واختلط الصحيح بالعليل ، ونقل عنهم بعض الروايات التي لم تثبت(37)، وقد اختلف في مرتبة تفسيرهم فذهب بعض العلماء إلى أنه من المأثور ؛ لأنهم تلقوه من الصحابة غالبا ، ومنهم من قال إنه من التفسير بالرأي ، أي: له حكم بقية المفسرين(38) ، وعلى هذا القول أن التابعي إذا انفرد بالتفسير فليس بحجة ، وكذلك روايته ما لم تكن متصلة ، قال شعبة أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعنى : أنها لاتكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا اجتمعوا على شيء فلا يشك في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم.

قال الذهبي : قول التابعي في التفسير لايجب الأخذ به ، إلا إذا كان لامجال له في الرأي فيه"، ولمنزلة تفسير التابعين فوائد منها أن التفسير المروي عنهم له قيمة تاريخية ، واختلافهم في التفسير يعطى لمن جاء بعدهم مسوغ الاجتهاد، وأقوالهم في التفسير مهمة لاسيما في النواز فيخرّج الشبيه على شبيه، فهم من جملة أهل الذكر الذين يجب اللجوء إليهم في ملمات الأمور، لأنهم جمعوا بين قربهم لميراث النبوة وبين توسع انتشار الإسلام ودخول العجم فيه واختلاط الثقافات والحضارات بالمسلمين،

ويدل على عمق القرآن وسعته من خلال غزارة المعاني المستنبطة ، واستيعابه لحاجة الناس كافة(39)

ويعد هذا النوع من التفسير الأصل الرابع من أصول التفسير، وهو من التفسير بالمأثور، فإن لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ، فقد أخذ كثير من الأئمة بتفسير التابعين كمجاهد بن جبر ، وقتادة ، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد ابن المسيب وغيرهم، وقد أخذ التابعون التفسير وسائر العلوم الشرعية عن أعلام الصحابة .

وفي عصر التابعين تكوّنت مدارس للتفسير في سائر الأمصار، ولكل مدرسة خصائصها ومميزاتها ومشائخها وطلابها، وأهم مدارس التفسير في عصر التابعين :

مدرسة المدينة المنورة: ومن أهم أعلامها علي بن أبي طالب وأبي بن كعب ، ومن طلابها محمدبن كعب ، وزيد بن أسلم ، وأبوالعالية

مدرسة مكة: ومن أهم أعلامها من الصحابة عبد الله بن عباس، ومن تلاميذهامجاهد بن جبر ، وسعيد جبير ، وعطاء بن أبي رباح

مدرسة العراق: وإمامها عبد الله بن مسعود ومن طلابها مسروق بن الجدع وقتادة بن دعامة والحسن البصري

مدرسة الشام: وأستاذها أبو الدرداء وأخذ عليه عبد الرحمن الشعري ، عمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وكعب الأحبار

مدرسة اليمن: وشيخها معاذ بن جبل ومن طلابها طاوس بن كيسان ، ووهب بن منبه

مدرسة مصر: ومن أساتذتها عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخذ عنه فيها يزيد بن أبي حبيب، وأبو الخير مرثد بن عبد الله .

المبحث الخامس ــ تفسير القرآن بمقاصد اللغة العربية :

يفســـر القرآن بحسب ما تدل عليه اللغة واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها، وما يناسب بلاغتها؛ لأنه نزل بلغة العرب، وقد روي عن الامام مالك أنه قال :" لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً (40) ، قال – تعالى - : ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ (41)، وقال – تعالى- : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾(42) ، وقال – تعالى:﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً** ﴾(43) ، وقال – تعالى - : ﴿ **حُكْماً عَرَبِيّاً** ﴾(44)، وقال – تعالى - :﴿ **وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً** ﴾(45) ، وقال - تعالى -: ﴿ **قُرآناً**

عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (46)، وقال - تعالى - : ﴿ **قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (47) ، وقال - تعالى- : ﴿ **لِّسَاناً عَرَبِيّاً لِّيُنذِرَ**﴾(48)، وقال تعالى -: ﴿**أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً** ﴾(49) .

وهو رعاية الكلمة ومعناها عند نزول القرآن ، واللغة التي يجب أن يفسر بها القرآن هي اللغة المعروفة عند نزوله ، والعبرة بما تدل عليه الألفاظ والمعاني وقت نزوله في ذلك لا بالدلالات الحادثة في عصرنا، فكثيرا ماتتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور وتطور المعارف والعلوم ، ويتدخل العرف أوالأصطلاح أو غيرهما باعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل التي لم تكن في عصر النبوة ، فلا يصح أن نستخدم الدلالات الجديدة في فهم القرآن، ففي عصرنا الحاضر نجد كثيرا من كلمات القرآن لها مدلولا معينا غير مدلولها التي تدل عليه في وقت نزول القرآن مثل كلمة سياحة وسائحة : ﴿**سائِحَاتٍ**﴾ ،فليس المراد بالسائح والسائحات ما نعرفه اليوم في السياحة من التجول في بلدان العالم والتمتع بالمناظر، فالسياحة في القرآن تعنى معنى روحي وهو الصيام، أو الهجرة في سبيل الله ، وكذلك السيارة ، المراد بها القافلة وليست السيارة المعروفة وهي المركبة ذات الأربع عجلات ﴿ **يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ** ﴾ (50) و- أيضا – أن يحمل الكلام على الحقيقة، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة دلالة معتبرة من قرائن المجاز، وهي عقلية وهي التي يعرفها المخاطب والمخاطَب، كقوله – تعالى -: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ ، أي : أهلها أو قرينة عرفيه ، كقوله – تعالى - :﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ** ﴾، أي : مر لي من يبني لي صرحا؛ لأن في العرف مثله لايبني ، أو قرينة لفظية كقوله – تعالى - : ﴿ **نورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ**﴾ (51) فإنها دليل على أن المراد نور الهدى

ولابد من تتبع موراد الكلمة فذلك أحرى أن يبين حقيقة معناها، مثل كلمة ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ (52) التي وردت في معرض النهي عن الخمر، ولقد رأينا في عصرنا هذا من يهون كلمة اجتنبوه بقولهم أنها لا تدل على التحريم كما تدل عليه كلمة حرمت أو ما فهمه بعض المعاصرين من أن الجاهلية كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء والتكسب مستدلا بقوله – تعالى -: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء**﴾ (53) ففهم كلمة "فتياتكم" أي : "بناتكم " ولو رجع إلى القرآن نفسه لعلم أن الفتاة يقصد بها الأمة أو الجارية قال – تعالى- : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ (54)، أي: من لم يستطع الزواج بالحرائر فعليه التزوج من الفتيات المؤمنات ، أي : من الإماء المؤمنات .

فالقرآن الكريم نزل بلسان العرب، والعربية هي المرجع الأساس لفهم نصوصه والتعامل معها ، ومن أوائل من نصّ على ذلك الشافعي حيث أكّد أن الله تعالى- إنما خاطب بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وأساليبها، ونبّه الزمخشري إلى أنه لا يجوز أن يفسّر القرآن باستبدال أساليب العرب بالمعاني المستحدثة التي لاتعرفها العرب في كلامها ، فقال: " وترى كثيرًا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ إذا أعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله اخترع لغة وادّعاء على العرب ما لا تعرفه وهذه جرأة .." ، وقال الشاطبي :" فإن للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة .." .

ويمكن أن نعــرّف معهود العرب في الخطاب بأنه :" مجموع الأساليب والأنماط التي اعتادتها العرب وفهمت به لسانها ، والألفاظ تابعة للمعاني ، والشارع حين رتّب أحكاما على ألفاظ لم يقصد ذات اللفظ ؛ وإنما قصد إلى معناه فمعنى الربا أنّي وجد فهو حرام سميناه ربا أو سميناه فائدة ، فالألفاظ تابعة للمعاني .

والتلاعب كان من الأسباب التي أوقعت غضب الله على اليهود ، والتلاعب بالألفاظ تفاقم في عصرنا الحاضر لا سيما بعد الهيمنة الإعلامية فصارت سياسية مقصودة وحربا منظمة تعتمد على قوة وسائله في تغيير الرأي العام وفي طريقة عرضهم في تشويه الحقائق وتغيير المفاهيم ومن تلك الألفاظ : الأصولية والحرية وحقوق الإنسان والاعتدال والتجديد والتنوير والعلمانية والمساواة والديمقراطية والإصلاح والابداع .. الخ ، فقد حذرالنبي -صلى الله عليه من زمن سيأتي يسمون الأشياء بغير اسمها ، فلا بد من التمسك بالأسماء الشرعية حتى لايكون ذريعة إلى التلاعب بأحكامها مثلما تلاعبت وسائل الإعلام بكلمة الارهاب وربطتها بالإجرام حتى تكسب شرعية وتقنع المتلقين

قال السبكي :" إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدًا والنظر فيه متشعب(55)

فمعاجم اللغة مهمتها نقل العربية دون الاصطلاحات الشرعية التي هي من مهمة علماء الشريعة، وقد أنكر بعض الفقهاء على صاحب القاموس وغلطوه في ذكر الاصطلاحات الشرعية دون نص على أنها من نقل الشارع وتصرفه فيها بالاصطلاح .. ،.....يوقع الناظر في الاشتباه (56)

وعلوم اللغة العربية التي يحتاج إليها المفسر كثيرة أوصلها السيوطي في كتابه المزهر إلى خمسين نوعا ، ويمكن ارجاعها إلى متن اللغة ، وفقه اللغة ، وقواعد

اللغة ، والبلاغة ، والأدب والنقد ، ويمكن أن يبحث عن معاني الألفاظ على أساس معجمى أو دلالي أو نحوي ، أو بلاغي أوبياني(57)، وألوان البديع في القرآن من خاصيته التي تميز بها الأسلوب القرآني يقول ابن القيم :" والقرآن العظيم كله مخالف لأساليب الشعر وقوانين النثر التي يستملها الناظمون الناثرون "(58)

إن المسألة اللغوية التي أثارها القرآن تستحق في ذاتها دراسة جادة ، فألفاظه واستخدامه الفذ للكلمات وخاصة في مجال الأخرويات ، وربما ظفر علم التفسير من ذلك بمجال رحب يستطيع أن يلاحظ امتداد الظاهرة القرآنية (59).

وحقيقة أن القرآن أحدث انقلابا هائلا في الأدب العربي ..فهو من ناحية جعل الجملة المنظمة في موضع البيت الموزون، وجاء من ناحية أخرى بفكرة جديدة، أدخل بها مفاهيم وعادات جديدة ، وقد هضمها وكيّفها حتى تناسب العقلية العربية ، والثروة اللفظية التي جاء القرآن تكيفت تكيفا رائعا (60)

ولا شك أن الحاجة ماسّة إلى التفسـير اللغوي، فالقرآن يُمثّل قمة اللغة العربية وقمة الفصاحة والبلاغة ، والقرآن يحتوي على كثير من الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير وبيان وايضاح؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، واللغة العربية لغة واسعة عميقة وتتميز بكثرة مرادفاتها وتنوع دلالات ألفاظها ، وتعد أعزر اللغات وأغناها في أصول الكلمات التي تدل على معان متعددة ومتشعبة، ولعل من أبزرالعوامل التي ساعدت على اتساع اللغة واشتمالها على لغة ضخمة من الألفاظ أن علماء العربية احتفظوا بالمهجور في الاستعمال من ألفاظها فسجلوه في المعاجم والقواميس وفي كتب اللغة المختلفة ، فكتب لها البقاء بجانب المستعمل فازددات ثروة اللغة من المفردات وفاقت في ذلك لغات العالم . والترادف في العربية والاشتراك اللفظي كثير جدا لدرجة أن الفيروز آبادي 817هـ ألف كتاب بعنوان الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف، وكان خالويه 370هـ يحفظ للأسد خمسمائة اسم وللحية مائتين ، وجمع المستشرق (دوهامر) أكثر من خمسة آلاف وستمائة أربعة وأربعين لفظا خاصا بشؤون الجمل، وهذا يبين مدى غزارة مفردات اللغة العربية وسعتها، ومن الكتب التي اهتمت بمفردات العربية كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 100- 175هـ ، والذي يعد أول محاولة للاحصاء الرياضي للألفاظ العربية ، فقدم ألفاظا عن طريق فكرة التقليب، إلا أنه لم يستوعب كل ألفاظ العربية .

فحاجة المفسر ودارس القرآن إلى التفسير اللغوي حاجة ملحة ؛ فالتفسير اللغوي من أوائل العلوم ظهورا ، ويعد ابن عباس من أبرز الصحابة في تفسير الغريب ، وقد بذل

فيه جهدا كبيرا وطوره، وهو القائل إذا سألتموني عن غريب القرآن فألتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب وهذه التسمية علمية دقيقة أي : غريب القرآن، ولقد أثُرت عن ابن عباس روايات وفيرة في التفسير اللغوي الذي يتعلق بالألفاظ الغريبة التي جاءت في القرآن الكريم وينسب إليه أول تأليف في غريب القرآن وصلنا في صحيفته المنسوبة إليه في التفسير برواية علي بن أبي طلحة 143هـ، التي اعتمد عليها البخاري في صحيحه، وفتحت جهود ابن عباس في تفسير الغريب جهودا واسعة جديدة في دراسة العربية لغتها وبلاغتها وتطور دلالالتها، و-أيضا- أذكت الحس الفني في تذوق الكلمة القرآنية ووجهت الأنظار إلى مجاز القرآن.

المبحث السادس ـ تفســـير القرآن بمقاصد الشريعة :

القصد في اللغة الاستقامة ، واصطلاحا: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، والمقاصد العامة في رعاية مصالح الناس في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل ، وهي : إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينة

والأصل في اعتبار المقاصد عند تفسير نصوص القرآن عدم الأخذ بحرفيتها، لدفع التعارض والتناقض والاختلاف عند نصوص الكتاب والسنة، ولقد كان عمر-ﷺ- يفهم من نصوص القرآن مقاصدها وأسرارها، لا حرفيتها، فعمر لم يطبق الحد عام الرمادة، لأن المصلحة لا تتحقق من خلال العقوبة ، وكان عمر-ﷺ- يفهم القرآن على ضوء مقاصده ، يدل على ذلك فتاويه وتصرفاته منها ما فعله عندما أمر حذيفة-ﷺ- ، بأن يطلق المرأة الكتابية التي تزوجها(61) ، فكتب إليه عمر-ﷺ- أن خل سبيلها ، فقال : " أحرام هي؟، فكتب إليه عمر-ﷺ- : ليس بحرام، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن " يعني العواهر، وفي رواية : أن عمر-ﷺ- كتب إلى حذيفة-ﷺ- ، أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذّمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين (62) ، وأصاب عمر-ﷺ- في رأيه، وحدث ما كان يخشاه ، لما رغب الناس عمّا أشار إليه، فالزواج بالكتابية مباح؛ ولكنه يمنع خشية ؛ لأنه يترتب عليه ضرر سواء كان الوقوع في نكاح المومسات ، وفيه من المفاسد التي لا تخفى على ذي لب، ومنها اختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد لما أشربوا لبن الفساد، ونبتوا في منبت الفجور، أو أن يتتابع المسلمون للزواج بالكتابيات، رغبة في الجمال ، فتترك نساء المسلمين دون زواج ، فيقعن فيما حرمه الله، فعمر-ﷺ- فهم قول الله – تعالى- : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (63)، على ضوء قول الله– تعالى-: **﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** (64)" ذلك أن الآية الأولى ، فيها حل نكاح الكتابيات ، والآية الثانية ، فيها الأمر بتزويج المؤمنات، ولا يتركن أيامى ... ، فلا يجوز تعطيل المأمور به ، بفعل المباح"(65)، وكذلك الزواج بالكتابيات جائز لاشك فيه ، لقوله – تعالى - : **﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾** (66) " لكن إذا أصبح يفضي حتما ، أو غالبا إلى محرمات ، ومفاسد راجحة الاعتبار، فإن منعه والإفتاء بتحريمه يصبح لازما وصوابا، كما في زواج ذوي المناصب في الدولة من اليهوديات، أو النصرانيات فيصبحن أداة للتجسس، وإفشاء لإسرار الدولة بشكل مقصود، أو غير مقصود، ويصبحن عنصر تأثير على صاحب المنصب، من حيث يدري، أولا يدري، ويفضي – أيضا- إلى تنشئة الأبناء على غير دين الإسلام، وقد يجر إلى الاستسلام لها، ولعاداتها، ودينها فينسى نفسه ، ويندفع إلى شرب الخمر، وأكل الخنزير، وترك الصلاة، والصوم، وتتفلت القوامة من يده ، فلاشك أن المقصد الشرعي يقتضي إعمال سدّ الذريعة ، ومنع حالات الزواج هذه " (67)

ولعل سائل يسأل إذا كان الرسول يحض على ذات الدين فكيف إذن بالزوج بالكتابية ؟

والجواب لعل من رحمة الله بالكتابية وبزواجها من مسلم لعلها ترجع إلى دين الفطرة، فتدرك الحقيقة وتدخل في دين الله حين تتصل بالحياة الإسلامية وقد كان لهذا الإسلوب أعظم الأثر في دخول كثير من النصرانيات إلى الإسلام يوم كان للزوج المسلم الشخصية القوية والقوامة على أهل بيته ، فالزواج وان سمح به فهو مقيد بقيود منها أن يتيقن أن الأولاد يتربون تربية إسلامية وأن يصان البيت الإسلامي من مظاهر الشرك لئلا تسري العدوى إلى الأبناء وبنات المسلمين والقاعدة الفقهية تقول :" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وهذه الشروط المذكورة أرى أنها اليوم غير متوفرة لضعف شخصية المسلم أمام زوجته النصرانية ، فهو يتزوج بها ليظفر بالجنسية ويحظى بالإقامة في بلدها فهو رهين موافقتها فيتملق لها لئلا تغضب فتطلب الطلاق منه ، ومسؤولية تربية الأولاد غالبا ماتتم على يدها وتحت رعايتها ابتداء من اختيار الأسماء مرورا بأعياد الميلاد،

ودخول المدرسة، لهذا فإن هذا الزواج به يحصل به كثير من المفاسد والقليل من المصلحة، أضف إلى إلى ذلك أن العلماء اختلفوا في نكاح الكتابية الحربية فقال ابن عباس : لا تحل، والجمهور على خلافه وإنما كره ذلك لقوله - تعالى - ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾(68) ، والنكاح يوجب الود ونرجح ماذهب إليه ابن عباس، فإذا تحقق خطر الزواج من الحربية ، وهذا هو الغالب ، وقد كان الأزواج المسلمون من الجزائريين يلاقون المضض من زوجاتهم الفرنسيات خلال حربهم ضد فرنسا، ورحم الله مصطفى صادق الرافعي فقد قال في مقال بعنوان الأجنبية : " لاتتزوجوا ياإخواني بالأجنبية إن الأجنبية التي يتزوج بها المسلم هي مسدس فيه ست قذائف: الأولى بوار المرأة المسلمة وضياعها بضياع حقها في الزواج ، والثانية اقحام الأخلاق الأجنبية عن طبائعنا ، وقد قال النبي – صبلى الله عليه وسلم :" العرق دســـاس" ، والثالثة تمكين الأجنبي من بيت من بيوتنا، والرابعة تحكيم الزوج للهوى في الدين فيعجبه ما يعجب زوجته والخامسة قد تدعوه لترك دينه فيتركه وهي أعظم المصائب والسادسة أن أغلبهن كتابيات بالإسم فقط ؛ لأن أغلبهن ملحدات فكيف يمكن الجمع بينهن وبين رجال المسلمين ، فهم كما قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما ستقلت وسهيل إذا ما استقل يمان(69)

ومن أغــرب ما نبه إليه الشيخ محمد الغزالي قصة يرويها، لرجل تزوج امرأة أنجب منها غلامين ثم سافرت إلى تل أبيب وأخبرته برسالة تركتها أنها يهودية والغريب السؤال هنا هل رآها تصلي أو سمعها تقرأ القرآن أكان هو يصلي أو يصوم ؟ أما شعر يوما بفجوة تفصل بين قلبين أو نهجين

قال – تعالى -: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾(70)، والحكمة من تحريم زواج المسلم بالمشركة تتلخص في أمرين :

1- أن الشرك أعظم أنواع الكفر والظلم الذنوب على الإطلاق قال - تعالى -: ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ (71) ، فالزواج بالكافرة ضرب من الضلال .

2- أن المسلم طاهــر بإيمانه وأن المشركة نجسة بشركها ، قال- تعالى -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(72)، قال ابن عباس:" إن أعيان المشركين نجسة كأعيان الكلاب والخنازير " ، فالمسلم طيب بإيمانه ، والمشركة خبيثة بشركها وكفرها واقتران الطيب بالخبيث ظلم وجور من كلا الطرفين(73) ، قال – تعالى -: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾(74)

ولو رجعنا إلى الحكمة ، وأصل تشريعه، والظروف التي أحاطت به عند نزول القرآن، وورود الحديث ، وجدنا حالة أخرى ، تباين الحالة التي نحن عليها الآن ، فقد وضعه الله موضع الحاجة ، وهذا النكاح ليس مشروعا لذاته؛ بل شرع لمصلحة خاصة ، فإذا كان العمل به يلحق الضرر بالمسلمين ، فالمنع يصير حينئذ واجبًا.

الخاتمة :

وفي ختام هذا الجهد المقلّ رصد الباحث اهم النقاط الآتية :

ـ علم التفسير علم جليل، يستمد فضله من كلام الله عز وجل، وهو علم يشمل عدة علوم سميت بعلوم القرآن، ومن أبرزها وأجلها علم أصول التفسير.

ـ تفسير القرآن بالقرآن، فإنه يبحث في توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وتفسيراته، وهوالتفسير بالسنة النبوية، ثم يتجه إلى أقوال الصحابة والتابعين

ـ إن الحاجة ماسّة إلى التفسـير اللغوي، فالقرآن يُمثّل قمة اللغة العربية وقمة الفصاحة والبلاغة ، والقرآن يحتوي على كثير من الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير وبيان وايضاح.

ـ الأصل في اعتبار المقاصد عند تفسير نصوص القرآن عدم الأخذ بحرفيتها، لدفع التعارض والتناقض والاختلاف عند نصوص الكتاب والسنة، ولقد كان عمر-ﷺ- يفهم من نصوص القرآن مقاصدها وأسرارها، لا حرفيتها، فعمر لم يطبق الحد عام الرمادة، لأن المصلحة لا تتحقق من خلال العقوبة ،

ـ تفسير القرآن وفق مقاصد الشريعة هو من أسمى التفاسير وأجلها وأنفعها، لأنه يبحث في توجيه المسلم إلى الأخذ بمقتضى القرآن .

وصلى الله وسلم بارك على سيدنا محمد النبي الأمي الكريم

الهوامـــــــــــــــش :

[1] - أحمد بن محمد البريدي من مدينة بريدة سنة 1393هـ يحمل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

[2]- مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط العدد الثامن والثلاثون 2020 م الجزء الرابع ، ص: 2185 .

[3] - كرم عبد الستار أحمد محمد رضوان ، أستاذ التفسير وعلوم القرآم المساعد بجامعة الأزهر

[4]- سعاد كوريم باحثة في الدراسات القرآنية بجامعة مولاي ysماعيل - مكناس المغرب

[5] - سورة الفرقان ، الآية : 33.

[6]- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، 175

[7] - سورة الفرقان ، الاية : 33

[8] - مختار القاموس ، الطاهر الزاوي ، دار العرب للكتاب ، 1983-1984م ، ص477.

[9] - اصول التفسير وقواعده : خالد العك ، ص: 40 .

[10]- معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني، لعبد القادر محمد الحسين ، ص: 66

[11]- تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية أحمد البريدي ، ص: 18 . بحث منشور في مجلة معهد الامام الشاطبي العدد 2، ذو الحجة 1427هـــ

[12]- كيف نتعامل مع القرآن : يوسف القرضاوي ، ص: 221 .

[13]- مقدمة في التفسير : محمد حسين الذهبي ، 37

[14]- هذا الكتاب مخطوط حققه عبد الله بن سوقان الزهراني في رسالته للماجستير سنة 1410هـ الجامة الاسلامية . ينظر: الرأي والاجتهاد في تفسير القرآن بالقرآن : محمد بن صلاح الساعدي ، مجلة ابحاث . كلية التربية جامعة الجديدة . ص: 157

[15]- البرهان في علوم القرآن : الزركشي /، 4/ 359

[16]- الاتقان في علوم القرآن : السيوطي ، 2/ 467

[17]- ممباحث في علوم القرآن : صبحي الصالح ، ص: 299 .

[18]- كيف نتعامل مع القرن العظيم : يوسف القرضاوي ،

[19]- التفسير والمفسرون الذهبيس ، 1/ 33 ، و ومعايير القبول والرد لقبول النص القرآني : عبد القادر محمد الحسين ، ص: 600 .

[20]- التفسير والمفسرون : الذهبي 41/1، التيسير في أصول التفسير : عبد الله حميد ، ص: 50 .

[21]- سورة النجم ، الآية : 3-5

[22]- سورة البقرة ، الآية : 229

[23]- البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 1/ 6

[24]- سورة النحل ، الآية : 44.

[25]- معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني ، عبد القادرمحمد الحسين ، ص: 601

[26]- قواعد التفسير : خالد بن عبد الرحمن السبت ، 1/ 119 .

[27]- رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب : لزوم السنة ، ص، 660 ، رقم الحديث : 4604 ، والترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم ، باب : ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله -ﷺ- ، ص: 392، رقم الحديث: 2666 ، وابن ماجه في سننه ، في المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله -ﷺ-

والتغليظ على من عارضه ، ص: 2، رقم الحديث : 12. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه.

[28]- ينظر : أفعال الرسول -ﷺ- ودلالتها الشرعية : محمد سليمان الأشقر ، 27/1 .

[29]- ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ، ص: 40 .

[30] - مدخل لمعرفة الإسلام : يوسف القرضاوي ، ص: 309 .

[31]- المدخل إلى التفسير : عبد الحميد بن محمد نداجعرابة ، ط: 1، 1416هـ 1996م ، مكتبة الزهراء . القاهرة .ص: 218

[32]- رواه مسلم في صحيحه ، باب : الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة . رقم الحديث : 192

[33]- سورة القصص ، الآية: 57 .

[34]- سورة العكنبوت ، الآية : 67 .

[35]- المدخل إلى التفسير : عبد الحميد بن محمد نداجعرابة ، ط: 1، 1416هـ 1996م ، مكتبة الزهراء . القاهرة ص: 224 .

[36]-مباحث في علوم القرآن : مناع القطان ، ط: 3، 1421هـ - 2000م ، مكتبة المعارف ، الرياض - الممكلة العربية السعودية . ص: 347 .

[37]- التبيان في علووم القرآن : محمد علي الصابوني ، 1431هـ 2010 م ، المكتبة العصرية . بيروت – لبنان . ص: 77-88

[38]- التبيان في علوم القرآن : الصابوني ، ص: 70

[39]- معايير القبول والرد لقبول النص القرآني : عبد القادر محمد الحسين ، ص: 629 .

[40]- القرآن وقضايا الإنسان : عائشة بنت الشاطئ ، ص: 65

[41]- سورة الشعراء ، الآية : 195 .

[42]- سورة يوسف ، الآية : 2.

[43]- سورة الزخرف ، الآية : 3 .

[44]- سورة الرعد ، الآية : 37 .

[45]- سورة طه ، الآية : 113 .

[46]- سورة الزمر ، الآية : 28 .

[47]- سورة فصلت ، الآية: 3.

[48]- سورة الأحقاف ، الآية : 12 .

[49]- سورة الشورى ، الآية : 7 .

[50]- سورة يوسف ، الآية : 10 .

[51]- سورة النور، الاية : 35.

[52]- سورة المائدة ، الآية : 90.

[53]- سورة النو ، الآية : 33 .

[54]- سورة النساء الآية : 25

[55]- الابهاج ، 7/1 .

[56]- حاشية رد المحتار ، 4/ 59.

[57]- دراسات في أصول التفسير : محمد كبير يونس ، ص: 255 وما بعدها .

[58]- منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم : صبري المتولي ، ص: 344.

[59]- الظاهرة القرآنية : مالك بن نبي 1437هـ - 2016م ، دار الوطن . القليوبية . مصر . 211

60- الظاهرة القرآنية : مالك بن نبي 1437هـ - 2016م ، دار الوطن . القليوبية . مصر . ص: 216

[61]- وقد ثبت من سيرة الصحابة أنهم تزوجوا بكتابيات ، منهم عثمان بن عفان -ﷺ- فقد تزوج نائلة الكلبية ، وهي نصرانية ، وتزوج طلحة عبيد الله-ﷺ- يهودية من أهل الشام ، وقد أسلم جميع الكتابيات اللاتي تزوجهن الصحابة ، وحسن إسلامهن بفضل أزواجهن . ينظر : الحكم الشرعي في زواج المسلمة بغير المسلم : عبد الكريم الجزائري ، ص: 39.

[62]- ينظر: أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ص: 93.

[63]- سورة المائدة ، الآية : 5.

[64]- سورة النور ، الآية : 32.

[65]- دراسات في أصول التفسير : محمد كبير يونس ، ص: 167.

[66]- سورة المائدة ، الآية : 5.

[67]- ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، أحمد الريسوني ، ص: 107 .

[68]- سورة المجادلة ، الآية: 22 .

[69]- البيت لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب. أرق شعراء عصره ، من طبقة جرير والفرزدق، من شعراء العصر الأموي، اشتهر بجماله، وحبه للنساء، كان أكثر شعره في الغزل، ولد في مكة المكرمة في عام ثلاثة وعشرون للهجرة، وتوفي فيها في عام ثلاثة وتسعون للهجرة، ومناسبة قصيدة "أيها المنكح الثريا سهيلا" فيروى بأن كان يحب فتاة تدعى ثريا وكان قد زوج أهل الثريا ابنتهم هذه لرجل يقال له سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وعندما وصل خير ذلك إلى عمر بن أبي ربيعة، وكان بينهما بون شاسع، فالثريا مشهورة في زمانها بالجمال ، وسهيل مشهور بالضد، وهذا مراد الناظم بقوله . كيف يلتقيان ؟ وأيضا هي شامية الدار وسهيل يماني . ينظر : في البلاغة العربية . علم المعاني البيان البديع : عبد العزيز عتيق ، ص: 549 ، دار النهضة العربية .بيروت - لبنان

[70]- سورة البقرة ، الآية : 221.

[71]- سورة لقمان ، الآية : 13 .

[72]- سورة التوبة ، الآية : 28 .

[73]- ينظر : الحكم الشرعي في زواج المسلم بغير المسلمة وزاج المسلمة بغير المسلم : محمد عبد الكريم الجزائري ، ص: 41 وما بعدها

[74]- سورة النور ، الآية : 26 .